



التاريخ : ١١ / ٥ / ٢٠١٨

العدد : ٥١١٤٩٠٨

٥- مصوّابات تعديل الترشيح للمقبولين مركزيًا في السنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولًا مركزيًا أو ضمن قناعة القبول المباشر أو ضمن القبول الالامركزي للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ(الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

٢. الفئات المشتملة:

أ. الطلبة الراسبين

ب. الطلبة المؤجلين

- ج. الطلبة الذين تم تغيير ترشيحهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية مع حصولهم على معدل (%) ٧٥ فأكثر.

- د. الطلبة المقبولين في اختبار لم يذكر في الاستمارة الإلكترونية لعدم كفاية الاختبارات.

٣. يتبعه الطلبة المشتملون بأداء امتحان الدور الثاني بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتوالى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.

٤. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيًا مراجعة أقرب جامعة لسكنها ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بإحدى الدراسات (التعليم الحكومي الخاص الصباغي، المسائية، الأهلية) أو الكليات التابعة للوقرين، ويتم الغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.

٥. يسمح للطلبة المشتملون بالتقديم لعشر خيارات وفق ما يؤهلهم معدلهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم وسيتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠ %) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠ % قبول سنوات سابقة و ١٠ % تعديل الترشيح وبالإمكان تبديل النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.

٦. يحق للطلاب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه بعد إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل.





التاريخ : ١٥ م تم

العدد : ٥١٤٩٠٨

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
دائرة الرؤاسات والتخطيط والمتتابعة

القبول المركزي

٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٦ والذين تم قبولهم مركزياً للسنة الدراسية ٢٠١٨/٢٠١٧ وكانت نتيجتهم الرسمية أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المنكورة في الفقرة (٣) من البند (٣-١) من الفصل الأول على أن تسقطع أعداد ممن خطأ القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠١٩/٢٠١٨، بشرط إلا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.
٢. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠١٧/٢٠١٨ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لا (كلية/ معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.
٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠١٧/٢٠١٨ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لا (كلية/ معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن تسقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.
٤. تحدد نسبة مقدارها (١%) من النسب المخصصة للفئات المنكورة في الفقرة (٣) من البند (٣-١) لتنفيذ الفقرتين (١ و ٢) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة إلى المقاعد الأصلية لكل فئة من الفئات المنكورة أعلاه.